المسائل التي خالف بها الإمام ابن الحاجب جمهور الأصوليين

د. محمد عبد الصاحب ناجي العبيدي

تمهيد

قبل البدء بذكر المسائل الاصولية التي خالف بها الامام ابن الحاجب جمهور الاصوليين كان لزاما علي ان اتناول حياة الامام ابن الحاجب ولو الشيء اليسير.

- **اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:**

هو عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس الكردي الدولبي ثم الاسنائي الفقيه المالكي ،الملقب بجمال الدين ويكنى بابي عمرو ،عرف واشتهر بابن الحاجب ،لان اباه كان حاجبا لاحد الامراء الايوبيي ،خال صلاح الدين الايوبي[١]

- **ولادته وحياته العلمية:**

ولد ابن الحاجب في مدينة إسنا* من صعيد مصر سنة ٥٧٠هـ[٢] واشتغل منذ صغره بالقران الكريم والفقه على مذهب الامام مالك ثم بالعربية والقراءات وبرع فيها واتقنها غاية الاتقان[٣] سافر الى دمشق ودرس في الجامع الاموي له مشايخ كثر منهم العز بن عبد السلام* وتلاميذ كثر منهم الامام القرافي*.

- **مصنفاته:**

وله مصنفات كثيرة في جميع الاختصاصات الشرعية منها:

ففي اصول الدين له كتاب مسمى بعقيدة ابن الحاجب[٤] وكانت عقيدة الامام اشعرية.

وله في الفقه المالكي كتاب جامع الامهات[٥]، وله في اصول الفقه كتاب مختصر المنتهى وهو من اهم

(١) ينظر: النجوم الزاهرة لتغري بردي:١١/٦.

(٢) * إسنا:مدينة بأقصى صعيد مصر وليس وراءها الا أدفوا واسوان ثم بلاد النوبة وهي على شاطىء النيل من الجانب الغربي مدينة عامرة كثيرة النخل والبساتين والتجارة . ينظر: معجم البلدان للحموي: ٢٦٤/١.
ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان: ٢٥٠/٣.

(٣) ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان: ٢٤٨/٣-٢٤٩.

* العز بن عبد السلام:سلطان العلماء هو عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القاسم بن الحسن بن مهذب وحيد عصره الشيخ العلامة المشهور بالعز بن عبد السلام ولد ٥٧٧ هجرية في الشام وعاش قيها ثن رحل الى مصر وتوفي هناك سنة ٦٦٠ هجرية. ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٢٠٩/٨.

* القرافي: هو أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يَلينِّ كنيته:ابو العباس ولد بمصر سنة ٦٢٦هـ عالم من علماء المالكية وهو تلميذ ابن الحاجب والعز بن عبد السلام له مؤلفات كثيرة منها شرح تنقيح الفصول توفي بمصر ٦٨٢ هجرية ودفن بالقرافة. ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي: ٢٣٣/٦، الديباج المذهب، لابن فرحون: ص٣٢٧.

(٤) ينظر: كشف الظنون احاجي خليفة: ١١٥٧/٢.

(٥) ينظر الديباج المذهب لابن فرحون:ص١٩٠.

كتب اصول المالكية في القرن السابع الهجري، وكان عالما في اللغة العربية وكان متاثرا بمذهب البصريين وله مؤلفات منها شرح كتاب المفصل للزمخشري* سماه (الايضاح في شرح المفصل)[١] ،وكان شاعرا وله من الشعر الكثير منه[٢]:

يا أهل مصر رايت ايدكم من بسطها بالنول منقبضة
قد جئتكم نازلا بارضكم اكلت كتبي كانني ارضة

- **اقوال العلماء فيه:**

وكان ابن الحاجب علما مبرزا في العلوم الشرعية وكان يتصف بالخلق الرفيع وقد مدحه كثير من العلماء كابن ابي شامه* وابن دقيق العيد* والقرافي والسيوطي* وغيرهم من العلماء.

- **وفاته:**

توفي الامام ابن الحاجب في شعبان سنة ٦٤٦ هـ في الاسكندرية وترك علما وفيرا ومؤلفات شتى في جميع الاختصاصات وتلاميذه من كبار علماء العالم الاسلامي كالقرافي وابن المنير* واخرين[٣]

---

(١) * الزمخشري ابو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري صاحب الكشاف الذي لم يصنف قبله مثله كان إماماً في اللغة والنحو والبلاغة له كتب كثيرة جداً منها: تفسير الكشاف وكتب أخرى في النحو منها (الانموذج) سافر الى مكة وجاورها زماناً فصار يقال له جار الله لذلك كان هذا الاسم علماً عليه كان معتزلي الاعتقاد متظاهراً بِهِ ولد سنة ٤٦٧هـ بزمخشر قرية كبيرة من قرى خوارزم وتوفي سنة ٥٣٨هـ بجرجانية وهي قصبة خوارزم وهي على شاطئ جيحون. ينظر: ابجد العلوم ، للقنوجي: ٣٠/٣.
ينظر: الاملاء (٨) من الامالي القرانية: ١١٩/١-١٢٠.
(٢) ينظر: روضات الجنات للخونساري:١٨٦/٥.
(٣) * ابن ابي شامة:الشيخ العلامة شهاب الدين الدمشقي المعروف بابن ابي شامة شيخ الشام صاحب كتاب (الذيل على الروضتين). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون:١٠٩/١.
* ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالاصول، مجتهد.ولد ٦٢٥هـ وتوفي ٧٠٢هـ. ينظر الاعلام للزكلي:٢٨٣/٦.
* السيوطي:هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد بن ساق الدين أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن الشيخ همام الدين الخضيري السيوطي الشافعي المسند المحقق المدقق صاحب المؤلفات الفائقة النافعة ولد بعد مغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة ٨٩٤هـ، وتوفي سنة ٩١١هـ. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد:٥١/٤.
* ابن المنير: هو أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي ناصر الدين ابن المنير ، ولي القضاء بالأسكندرية وخطابتها مرتين ولد ٦٢٠هـ له اليد الطولى في الأدب وفنونه ، له تصانيف كثيرة في التفسير كانت مصر تعتز به كعالم من علمائها توفي ٦٨٣هـ في التعز . ينظر: المنهل الصافي ، لتغري بري: ١/ ١٢١ ، الوافي بالوفيات ، للصفدي: ٦٦/٣.
ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان:٢٥٠/٣.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فمن المعلوم أن حضارتنا الاسلامية متمثلة في تراثنا العلمي والفقهي الضخم الذي خلفه علماؤنا جدير بالتقدير والاحترام والدراسة ، وان هؤلاء العلماء الاجلاء جديرون بالبحث والدراسة ، وأخص منهم بالذكر الامام ابا عمرو بن الحاجب لجلالة قدره ، وعظيم علمه ومكانته بين علماء الامة الاسلامية فقد تميز بكثير من العلوم وخاصة علم اصول الفقه فكان من المراجع عند المالكية في اصول الفقه في القرن السابع الهجري في اقليم مصر والشام.

فأحببت أن ادرس حياة هذا العالم الجليل وكتابه القيم المسمى (بمختصر المنتهى) فوجدت انه خالف جمهور الاصوليين بسبع مسائل جمعتها ودرستها دراسة مقارنة على النحو الاتي المقدمة ثم تمهيد تناولت فيه حياة الامام ابن الحاجب ثم المطلب الاول (القراءات و اللغات) وفيه مسألة: (هل القراءات السبعة متواترة) وفيه: مسألة (المجاز في المفرد ام في التركيب) والمطلب الثاني (العموم والخصوصوالاستثناء) وفيه مسألة: (الفعل المثبت اذا كان له جهات هل يفيد العموم) وفيه مسألة: (الغاية التي ينتهي اليها التخصيص) وفيه مسألة: (تقدير الدلالة في الاستثناء) وفيه مسألة: (المخصصات المتصلة للعموم) والمطلب الثالث (المنطوق والمفهوم) وفيه مسألة (المنطوق والمفهوم من اوصاف الدلالة) وبدأت المسائل بالعنوان ثم رأي الامام ابن الحاجب ثم راي جمهور الاصوليين ثم تحرير محل النزاع ثم ادلة المختلفين من العلماء ومناقشتها ، ثم القول الراجح ثم الخاتمة والمصادر ليكون بحثا لعل الله ينفع به انه على ما يشاء قدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

- **المطلب الاول:(القراءات واللغات)وفيه:**
- **مسالة:(هل القراءات السبعة متواترة؟)**
- **الفرع الاول:مذاهب العلماء**

رأي ابن الحاجب: (ان القراءات السبعة متواترة فيما ليس من قبيل الأداء، كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة وغيرها)[1].

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ١٤١/١.

رأي جمهور الاصوليين: ان القراءات السبع متواترة وكذلك اهل القراءات فقالوا: إن ما كان من قبيل الاداء فهو متواتر ايضا[١].

- **تحرير محل النزاع:**

اتفق العلماء على ان القراءات السبعة متواترة بلا خلاف وحصل الخلاف فيما هو من قبيل الاداء كالمد والامالة على أقوال:

القول الاول: القراءات السبعة متواترة فيما ليس من قبيل الاداء. وهذا قول الامام ابن الحاجب ووافقه الاسنوي* وابن اللحام* وابن الهمام* والشوكاني* وغيرهم[٢].

القول الثاني: القراءات السبعة متواترة مطلقا. وهو قول جمهور الاصوليين ووافقهم اهل لقراءات وهو قول ابن السبكي* و الزركشي* والسيوطي*[٣].

(١) ينظر: البرهان في علوم القران للزركشي: ٣١٩/١، الاتقان في علوم القران للسيوطي: ٢٢٣/١، شرح الحلي على جمع الجوامع للحلي: ٢٢٩/١، المدخل الى مذهب الامام احمد لابن بدران: ص١٩٦، شرح لب الاصول لزكريا الانصاري: ص٣٥، شرح الكوكب المنير للنجار: ٢/ ١٨٢، فواتح الرحموت لنظام الدين الانصاري: ٢/ ١٥.

(٢) *الاسنوي:: هو عبد الرحيم بن علي الاسنوي الشافعي ،الأصولي ولد في أسنا وقدم القاهرة ٧٢١هـ انتهت اليه رئاسة الشافعية ولي الحسبة ووكالة بيت المال من مؤلفاته: ،نهاية السول توفي ٧٧٢ هـ بمصر ،ينظر شذرات الذهب: ٢٢/٦،الأعلام الزركلي:١١٩/٤.

*ابن اللحام:هو علي بن محمد بن عباس بن شيبان ابو الحسن علاء الدين ابن اللحام قثيه حنبلي اصله من بعلبك سكن دمشق وصنف كتبا منها القواعد الاصولية والاخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية توفي سنة ٨٠٣هـ. ينظر الاعلام للزركلي:٧/٥.

*ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الكندي ،أصولي من مؤلفاته: التحرير في اصول الفقه توفي ٨٦١ هـ،ينظر البدر الطالع ٢٠١/٢ـ٢٠٢، الفتح المبين /٣٦/٣.

*الشوكاني: هو محمد بن علي الشوكاني الصنعاني ففيه محدث أصولي، له في الأصول إرشاد الفحول توفي ١٢٥٠هـ ينظر الفتح المبين: ١٤٤/٣.

ينظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب: ١٤١/١، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور:١٥/٢، التحرير لابن الهمام: ٢٩٠/٢ المختصر لابن اللحام:ص٧٢، زوائدالاصول للاسنوي: ص٢٠٦، ارشاد الفحول للشوكاني:٢٧/٣.

*ابن السبكي: هو أبو ناصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي شافعي فقيه أصولي مؤرخ أديب ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ وفد دمشق ولازم الذهبي وتخرج بِهِ وولي القضاء وخطابة الجامع الاموي ، له مصنفات كثيرة منها جمع الجوامع ، وشرح منهاج الوصول للبيضاوي توفي سنة ٧٧١هـ. ينظر: شذرات الذهب ، لابن العماد: ٢٢/٦، الاعلام ، للزركلي: ٦١/٢.

*الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، شافعي المذهب ، اصولي محدث ، لهُ مؤلفات كثيرة منها البحر المحيط ،توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر: شذرات الذهب ، لابن العماد: ٣٣٥/٦.

*السيوطي:هو عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد الخضيري السيوطي جلال الدين امام وحافظ ومؤرخ واديب نشا في القاهرة له نحو ٦٠٠ مصنف منها الاتقان في علوم القران والاشباه والنظائر توفي سنة ٩١١هـ. ينظر: الاعلام للزركلي:٣٠١/٣.

(٣) ينظر: البرهان في علوم القران للزركشي: ٣١٩/١، الاتقان في علوم القران للسيوطي: ٢٢٣/١، شرح الحلي على جمع الجوامع للحلي: ٢٢٩/١، المدخل الى مذهب الامام احمد لابن بدران: ص١٩٦، شرح لب الاصول لزكريا الانصاري:

القول الثالث: ان القراءات السبعة مشهورة لا متواترة. وهذا قول ابن نظام الدين* [١].

- **الفرع الثاني: الادلة ومناقشتها**
- **أولاً: أدلة اصحاب المذهب الاول:**

قالوا: ان هذه القراءات كل واحدة منها منقولا نقلا احاديا وقد ادعى البعض التواتر في كل القراءات السبع وليس ذلك من العلم فان اهل القراءات لم يقل احد منهم بتواتر كل واحدة من القراءات السبع[٢].

- **ثانياً: أدلة اصحاب المذهب الثاني:**

أولاً: ان المد والامالة لاشك في تواتره المشترك بينهما وهو المد من حيث هو مد والامالة من حيث هي امالة والخلاف في تقدير المد فأصل المد متواتر والاختلاف في كيفية التلفظ به وكذلك الامالة متواترة ايضا واما انواع تخفيف الهمزة فكلها متواترة[٣].

ثانياً: ان الامالة لغة فاشية من الاحرف السبعة التي نزل بها القران مكتوبة في المصاحف فكيف يكون من لغة اجمع عليها الصحابة والتابعون في كتابتها في المصاحف انها من قبيل الاداء وكذلك تخفيف الهمزة[٤].

ثالثاً: ان اريد بتواتر ماكان من قبيل الاداء تواترة باعتبار الاصل كتواتر المد وغيره فهذا هو الحق وغيره باطل. وان كان التواتر تواتر الخصوصيات الزائدة على الاصل فهذا هو الحق[٥].

ثالثاً:أدلة اصحاب المذهب الثالث:

أولاً:ان القراءات السبع مشهورة لامتواترة والمراد انها احادية الاصل متواترة الفرع[٦].

ثانياً: اننا نقطع بانها منزلة من عند الله ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من

ص٣٥، شرح الكوكب المنير للنجار: ٢/ ١٨٢.

(١) * ابن نظام الدين: هو عبد الوهاب بن محمد بن محمد بن محمد بن عثمان ثم الحلبي فتح الدين ابن نظام الدين ولد في ربيع الآخر سنة ٣٨ وسمع من والده صحيح مسلم وتفقه عليه وقدم القاهرة وام بااشرفية وهو من بيت علم وكانت فيه نباهة وجودة ذهن ومعرفة بالفقه ومات في رجب سنة ٧٢٠.
ينظر: مسلم الثبوت لابن عبد الشكور:١٥/٢، تيسير التحرير لامير شاه:١١/٣، التقرير والتحبير لابن امير الحاج: ٢٩٠/٢. (المقصود بالمشهور انها احادية الاصل متواترة الفرع).

(٢) ينظر: ارشاد الفحول للشوكاني:ص٢٧.

(٣) ينظر: فواتح الرحموت للانصاري:١٥/٢، البرهان في علوم القران للزركشي: ٣١٩/١، الاتقان في علوم القران للسيوطي: ٢٢٣/١، شرح الحلي على جمع الجوامع للحلي: ٢٢٩/١، المدخل الى مذهب الامام احمد لابن بدران: ص١٩٦، شرح لب الاصول للانصاري: ص٣٥، شرح الكوكب المنير للنجار: ٢/ ١٨٢.

(٤) ينظر: تقريب النشر لابن الجزري: ص٣٦.

(٥) ينظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢٣٠/١.

(٦) ينظر: تيسير التحرير لامير شاه:١١/٣، التقرير والتحبير لابن امير الحاج: ٢٩٠/٢، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور: ١٥/٢.

غير نكير له مع انه شاع واشتهر واستفاض فلا اقل من اشتراط ذلك اذا لم يتفق التواتر في بعضها[١].

- **الفرع الثالث: الرأي الراجح:**

ماذهب اليه اصحاب المذهب الثاني من ان القراءات السبع متواترة لان القران متواتر فان لم تكن متواترة لكان القران غير متواتر والملازمة تاتي من ان تخصيص بعض القراءات بكونها قرانا دون غيرها تحكم فالكل نقلت على السواء واجمع علماء الامة بجواز الصلاة بها فكلها قران وكلها متواتر[٢]. والله اعلم.

- **المطلب الاول: (القراءات واللغات) وفيه:**

مسألة: (المجاز في المفرد ام في التركيب؟)

الفرع الاول: مذاهب العلماء

رأي الامام ابن الحاجب: (والحق ان المجاز في المفرد ولا مجاز في التركيب)[٣].

رأي جمهور الاصوليين: ان المجاز في التركيب[٤].

تحرير محل النزاع:

المجاز اما ان يكون في مفردات اللفظ كاطلاق الاسد على الشجاع والحمار على البليد ونحوه ويسمى المجاز اللغوي . واما ان يكون في تركيبها وهو ان يسند الفعل الى غير من يصدر عنه بضرب من التأويل مثاله: قوله تعالى ﴿وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال الآية ٢] وقوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضۡلَلۡنَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ﴾ [إبراهيم الآية ٣٦] فانه استعمل كل واحد من الفاظه المفردة في موضوعه لكن اسند الزيادة والاضلال الى الايات والاصنام فجعل المجاز في التركيب ويسمى المجاز المركب والاسنادي والعقلي. بعد معرفة المجاز المفرد والمجاز المركب حصل الخلاف بين العلماء هل المجاز في المفرد فقط ام في التركيب فالذين قالوا المجاز في الافراد اختلفوا على قولين والذين قالوا المجاز في التركيب اختلفوا ايضا على قولين على النحو الاتي:

---

(١) ينظر: المرشد الوجيز لابي شامه: ص١٧٧.

(٢) ينظر: بيان المختصر للاصفهاني: ٤٧١/١ـ٤٧٢،فواتح الرحموت للانصاري: ١٦/٢، شرح العضد على المختصر للايجي: ٢١/٢.

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢٣٨/١.

(٤) ينظر:البحر المحيط للزركشي:٤٤٣/٢،المحصول للرازي:١١٥/١ـ١١٧،شرح تنقيح الفصول للقرافي:ص٥٤ ومابعدها، الابهاج للسبكي:٢٩٣/١، شرح الكوكب المنير للنجار: ١٨٤/١ وما بعدها، فواتح الرحموت للانصاري: ٢٠٨/١، البرهان في علوم القران للزركشي: ٢٥٦/٢، حاشية البناني على شرح المحلى:٣١١/١، نهاية السول للاسنوي: ١٦٢/٢ـ١٦٣، شرح العضد على المختصر للايجي: ١٥٤/١، ارشاد الفحول للشوكاني: ص٢٣.

القول الاول: ان المجاز في الافراد. وهذا قول ابن الحاجب [١]

القول الثاني:ان المجاز في الافراد ولكنه استعارة بالكناية. وهذا قول الامام السكاكي* [٢]

القول الثالث: ان المجاز في التركيب لكنه لغويا. وهذا قول عبد القاهر الجرجاني* .[٣]

القول الرابع: ان المجاز في التركيب لكنه عقليا. وهذا قول الجمهور[٤]

- **الفرع الثاني: الادلة ومناقشتها**
- **أولاً: أدلة اصحاب المذهب الاول:**

أولاً: ان المجاز والحقيقة معتوران شيئا بحسب جهتين مختلفتين كالاسد يكون حقيقة ومجازاً باعتبار الحيوان المفترس والرجل الشجاع واما اسناد الاحياء الى الاكتحال في قولك (احيائي اكتحالي بطلعتك) فليس الا جهة واحدة وهي الله تعالى وحده فلا يتصور ان يقع من غيره فلا يكون مجازا في التركيب [٥]

ثانياً: ان المسند والمسند اليه اما ان يستعملا في موضوعهما فيكون الاستعمال حقيقيا يستعمل احدهما في غير موضوعه ، فالاسناد للمعنى لا للفظ فاللفظ مجاز والاسناد حقيقة واسناد مدلول المجاز لمدلول المجاز او مدلول الحقيقة حقيقة مثاله:(احيائي اكتحالي بطلعتك) فالاحياء مجاز او عن السرور والاكتحال مجاز عن الرؤية واسناد السرور الى الرؤية حقيقة فالاسناد دائما للمعنى والمعنى نسبة شيء فلا يختلف[٦].

رد على هذا الدليل: أولاً: في مجاز التركيب لاتلاحظ المعنى اصلا ، بل مجرد اللفظ هل وضع ليركب مع هذا اللفظ او لا؟ فما وضع ليركب مع اللفظ فهو مجاز في التركيب.

---

(١) ينظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب:٢٣٨/١ ،البحر المحيط للزركشي:٤٤٣/٢.

* السكاكي:يوسف بن ابي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي ابو يعقوب سراج الدين عالم بالعربية والادب مولده ووفاته بخوارزم من كتبه مفتاح العلوم توفي سنة ٦٢٦هـ. ينظر الاعلام للزركلي:٢٢٢/٨.

* الجرجاني:عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني ابو بكر واضع اصول البلاغة من ائمة اللغة توفي سنة ٤٧١هـ. ينظر: الاعلام للزركلي: ٤٨/٤.

(٢) ينظر: مفاتح العلوم للسكاكي: ،مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢٣٨/١،البحر المحيط للزركشي: ٤٤٣/٢.

(٣) ينظر: اسرار البلاغة في علم البيان للجرجاني: /ص٤١٦ فمابعدها.

(٤) ينظر: المحصول للرازي: ١١٥/١-١١٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي:ص٥٤ فما بعدها، شرح العضد على المختصر للايجي: ١٥٤/١، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٥٣٢/١ فما بعدها ،الابهاج في شرح المنهاج للسبكي: ٢٩٣/١، نهاية السول للاسنوي: ١٦٢/٢-١٦٣، البرهان في علوم القران للزركشي: ٢٥٦/٢، شرح الكوكب المنير للنجار: ١٨٤/١ فما بعدها، فواتح الرحموت للانصاري:٢٠٨/١، حاشية البناني على شرح المحلى: ٣١١/١، البحر المحيط للزركشي: ٤٤٢/٢ فمابعدها ، ارشاد الفحول للشوكاني: ص٢٣.

(٥) ينظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب: ١٤٢/١.

(٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٤٤٣/٢.

ثانياً: ان السؤال مغالطة لإ ننا ادعينا ان تركيب لفظ الاحياء مع لفظ الاكتحال مجاز في التركيب وانتم اثبتم تركيب لفظ السرور مع الرؤية وهو غير محل النزاع.(١)

ثالثاً: اسناد السرور الى الرؤية ليس بمجاز انه حقيقة لانه يصح اسناده اليها بحكم العادة واسناد الفعل الى ماهو له عادة حقيقة والمجاز انما هو في المفرد اي في الفعل (٢).

ثانياً: أدلة اصحاب المذهب الثاني

أولا: (انبت الربيع البقل) انه في الربيع فانه يتصور بصورة فاعل حقيقي فأسند اليه ما يسند الى الفاعل الحقيقي وانه من الاستعارة بالكناية (٣).

ثانياً: (انبت الربيع البقل) المجاز في (انبت) وهو المسبب العادي وان كان وضعه للسبب الحقيقي فالمجاز في الافراد (٤).

ثالثاً: أدلة اصحاب المذهب الثالث

ان كل هيئة تركيبية وضعت بأزاء تأليف معنوي و (انبت الربيع البقل) وضعت لملابسة الفاعلية فاذا استعملت لملابسة الظرفية ونحوها كانت مجازا وذلك نحو (صام نهاره وقام ليله) وبذلك كان لغويا لا عقليا.(٥)

رابعاً: أدلة اصحاب المذهب الرابع

أولاً: في (انبت الربيع البقل) ان الانبات غير مستند في نفس الامر الى الربيع بل الى الله تبارك وتعالى وذلك حكم عقلي ثابت في نفس الامر فنقله عن متعلقة الى غيره نقل لحكم عقلي لا للفظ اللغوي فلا يكون هذا المجاز الا عقليا (٦).

رد على الدليل: لم لايجوز ان يقال (انبت) وضعت في اصل اللغة بازاء صدور الخروج والنبات من القادر فاذا استعملت في صدورها من البقل فقد استعملت الصفة في غير موضعها فيكون هذا المجاز لغويا.(٧)

اجيب: ان امثلة الافعال لاتدل بالنفس على خصوصية المؤثر فلو كان كذلك لكان المفهوم من لفظة (انبت) ان القادر صدر عنه هذا الاثر فيكون مجرد قولنا (انبت) خبرا تاما ،فكان يلزم ان يتطرق اليه وحده

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٤٤٤/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص٥٤ فمابعدها.
(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٤٤٤/٢، شرح المختصر: ٢٣٨/١.
(٣) ينظر مفتاح العلوم للسكاكي: ، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢٣٨/١.
(٤) ينظر مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢٣٨/١.
(٥) ينظر: اسرار البلاغة في علم البيان للجرجاني: ص٤١٦ فما بعدها.
(٦) ينظر: المحصول للرازي: ١١٦/١.
(٧) ينظر المحصول للرازي: ١١٧/١.

التصديق والتكذيب ومعلوم انه ليس كذلك[١].

ثانياً: وضع اللفظ ليركب مع لفظ اخر فركب مع غيره كما لو قلت (شربت العلم) و(اكلت الماء)و(وزنت المسائل) فان الوضع الاول يقتضي عقلا ان الشرب يركب مع المائعات والاكل مع الجامدات والوزن في ذوات الثقل من الاجرام والعدول عن هذا مجازا في التركيب ومنه تركيب سؤال القرية لان الوضع الاول يقتضي عقلا ان يركب مع اللفظ الذي يصلح للجواب فهذا كله مجاز في التركيب فتامله ونظائره من الصفات والافعال وسائر الكلمات[٢].

الفرع الثالث: القول الراجح:

ما ذهب اليه اصحاب المذهب الرابع وهم جمهور العلماء من ان المجاز في التركيب فان قلنا ان المركبات موضوعة فالمجاز في التركيب لغويا لانه اسناد لغيرموضوعه وان قلنا ليست موضوعه فالاسناد كله عقليا لا مدخل للغة فيه فمن هنا جاء خلاف في ان مجاز التركيب عقليا لا لغويا .[٣] والله اعلم.

- **المطلب الثاني:(العموم والخصوص والاستثناء) وفيه:**
- **مسألة: (الغاية التي ينتهي اليها التخصيص)**
- **الفرع الاول: مذاهب العلماء**

رأي ابن الحاجب: التفصيل:(ان التخصيص ان كان بمتصل فان كان بالاستثناء او البدل جاز الى الواحد. نحو (اكرم الناس الا الزنادقة) و(اكرم الناس العالم منهم)، وإن كان بالصفة او الشرط فيجوز الى اثنين نحو (اكرم القوم الفضلاء) او (اذا كانوا فضلاء)وان كان التخصيص بمنفصل وكان العام المحصور القليل كقولك (قتلت كل زنديق) وكانوا ثلاثة ولم يقتل سوى اثنين جاز الى اثنين وان كان غير محصور او محصور كثيرا جاز بشرط كون الباقي قريبا من مدلول العام)[٤].

رأي جمهور الاصوليين: الغاية التي ينتهي اليها التخصيص ان تكون قريبا من مدلول العام ومنهم من قال ينتهي التخصيص الى الواحد[٥].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: نفائس الاصول في شرح المحصول للقرافي: ٨٨٩/٢.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٤٤٧/٢.

(٤) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٧٨٧/٢ ومابعدها ،شرح العضد للايجي:١٣١/٢ ، رفع الحاجب لابن السبكي: ٢٣١/٣.

(٥) ينظر: التلخيص للجويني: ١٨٠/٢ ، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٧٨٧/٢ ، رفع الحاجب للسبكي: ٢٣١/٣ ، المعتمد لابي الحسين البصري: ٢٣٦/١ ، المسودة لال تيمية: ص١٠٧ ،المحصول للرازي: ٣٠٧/١، قواطع الادلة للسمعاني: ٢٩٥/١، التحرير لابن الهمام: ٣٢٦/١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٧٢/٣ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص٢٢٤ .

- **تحرير محل النزاع:**

اتفق جمهور الاصوليين الى جواز التخصيص ولكنهم اختلفوا في الغاية التي سينتهي اليها التخصيص الى اقوال عدة:

القول الاول: التفصيل وهو قول الامام ابن الحاجب .[١]

القول الثاني: يجب ان يكون الباقي بعد التخصيص قريبا من مدلول العام . وهذا قول اكثر الاصوليين.[٢]

القول الثالث: يجب ان يكون الباقي بعد التخصيص ثلاثة ولا يجوز النقصان عن الثلاثة. وهذا قول ابن برهان وابن السمعاني والقفال.[٣]

القول الرابع: يجوز ان ينتهي التخصيص الى الواحد. و هو قول الامام مالك واكثر المالكية و قول اكثر الشافعية وهو المختار عند الحنفية وهو قول اكثر الحنابلة والامام الرازي .[٤]

- **الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها**

أولاً: أدلة اصحاب المذهب الاول:

قال ابن الحاجب: لو قال (قتلت كل من في المدينة) وقد قتل ثلاثة ، عد لاغيا وكذلك (اكلت كل رمانة) وكذلك لو قال (كل من دخل) او (كل من اكل) وفسره بثلاثة . القائل باثنين او ثلاثة ماقبل في الجمع .[٥]

ورد على الدليل: بان الجمع ليس بعام .[٦]

ثانياً: أدلة اصحاب المذهب الثاني:

أولاً: ان الرجل لو قال: (اكلت كل ما في الدار من الرمان) وكان فيها الف وكان قد اكل رمانه واحدة او ثلاثة عابة اهل اللغة ولو قال (كل من دخل داري اكرمته) ثم قال اردت به زيدا وحده عابة اهل اللغة فلا بد

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٧٨٧/٢ ومابعدها ،شرح العضد للايجي:١٣١/٢ ، رفع الحاجب لابن السبكي: ٢٣١/٣.

(٢) ينظر: التلخيص للجويني: ١٨٠/٢ ، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٧٨٧/٢ ، رفع الحاجب للسبكي: ٢٣١/٣ ، المعتمد لابي الحسين البصري: ٢٣٦/١ ، المسودة لال تيمية: ص١٠٧، المحصول للرازي: ٣٠٧/١.

(٣) ينظر: التبصرة للشيرازي: ص١٥ ، قواطع الادلة للسمعاني: ٢٩٥/١ ، الابهاج للسبكي: ١٢٨/٢ ، الوصول الى علم الاصول لابن برهان:٣١٨/١ ، ومن الجدير بالذكر ان هناك قول اخر فقد نقل الزركشي في تشنيف السامع: ٧١٨/٢ الى القفال الشاشي قال: (يجوز ان ينتهي التخصيص الى اثنين، فلو قال (قتلت كل زنديق) وقد قتل اثنين وهم ثلاثة جاز ذلك). ينظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٧٨٩/٢.

(٤) ينظر: التلخيص للجويني: ١٧٠/٢ ، قواطع الادلة للسمعاني: ٢٩٥/١، التحرير لابن الهمام: ٣٢٦/١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٧٢/٣ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص٢٢٤ ،المحصول للرازي:٣٠٧/١ .

(٥) ينظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٧٨٩/٢.

(٦) المصدر نفسه.

من بقاء الكثرة.[١]

ثانياً: ان استعمال العام في غير الاستغراق استعمال له في غير موضعه فليس جواز استعماله في البعض اولى منه في البعض الاخر فوجب استعماله في جميع الاقسام الى ان ينتهي الى الواحد.[٢]

ثالثاً: أدلة اصحاب المذهب الثالث:

ان الالفاظ الجموع (كالمسلمين والمشركين) يجوز تخصيصها الى ان يبقى اللفظ متطابقا على الثلاثة ولا يجوز اقل من ذلك .[٣]

رابعاً: أدلة اصحاب المذهب الرابع:

أولاً: قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عِمْرَان الآية ١٧٣].

وجة الدلالة: اريد بهذه الاية نعيم بن مسعود وهو واحد وجاءت الاية بصيغة الجمع ولم يعد مستهجنا للقرينة.[٤]

ويرد على ذلك: هذا في غير محل النزاع لان محل النزاع في العام والالف والام في (الناس) هنا للمعهود غلا عموم .[٥]

ثانياً: قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحِجْر الآية ٩] .

وجه الدلالة: (نحن) و(نا) ضمائر جمع استغرق للواحد للتعظيم وهو لفظ عام خص.[٦]

ثالثاً: يصح ان تقول (اكلت الخبز وشربت الماء) ويراد به واحد .[٧]

يرد على الدليل: ذلك للبعض المطابق للمعهود الذهني مثله في المعهود الوجودي فليس من العموم والخصوص في شيء.[٨]

- **الفرع الثالث: القول الراجح:**

ما ذهب اليه اصحاب المذهب الرابع من انه يجوز تخصيص الواحد على سبيل التعظيم والابانة لانه وقع في القران الكريم والوقوع دليل الجواز. والله اعلم.

---

(١) ينظر: المحصول للرازي: ٣٠٧/١.
(٢) ينظر: المحصول للرازي: ٣٠٧/١.
(٣) ينظر: الوصول الى الاصول لابن برهان: ٣١٨/١.
(٤) ينظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٧٩٠/٢.
(٥) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٧٩٠/٢.
(٦) ينظر: المحصول للرازي: ٣٠٧/١ ،نفائس الاصول للقرافي: ٢٠٣٣/٥، البحر المحيط للزركشي: ٢/ ٤٠٥_ ٤٠٨
(٧) ينظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٧٩١/٢.
(٨) المصدر نفسه.

- **المطلب الثاني:(العموم والخصوص والاستثناء)وفيه:**

مسألة:(الفعل المثبت اذا كان له جهات هل يفيد العموم؟)

- **الفرع الاول: مذاهب العلماء**

رأي ابن الحاجب: (انه يعم مطلقا)[١]

رأي جمهور الاصوليين: (انه لايفيد العموم)[٢]

- **تحرير محل النزاع:**

هذه المسالة لها صور عدة كلها تقريبا فيها خلاف ولكن التي تهمنا هنا صورة واحدة وهي قول الراوي (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار)* او (نهى عن بيع الغرر)* فهذه الصورة هي التي حصل فيها الخلاف على اقوال عدة اهمها:

القول الاول: يفيد العموم مطلقا. وهذا قول ابن الحاجب والشوكاني والامدي* والابياري*[٣].

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٧٥٤/٢, رفع الحاجب لابن السبكي: ١٣٧/٣.

(٢) ينظر: اللمع للشيرازي: ٤٨/١، المحصول للرازي: ١٠٩/٢، فواتح الرحموت للانصاري: ٢٩٣/١، تيسير التحريرلامير شاه: ٢٤٩/١، شرح جمع الجوامع للحلي: ٢٢١/١، قواطع الادلة للسمعاني: ١٤٤/١، شرح الكوكب المنير للنجار: ٢٣٣/٣، البحر المحيط للزركشي: ٤٧٣/٣، ارشاد الفحول للشوكاني: ٣١٥/١.

*قضى بالشفعة للجار فلم أر هذا اللفظ في شيء من الكتب الستة

(١٧١) وإنما الذي في صحيح البخاري عن جابر قال قضى

النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

(١٧٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله عند أبي داود والنسائي وابن ماجه

(١٧٣) وعن أبي رافع قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الجار أحق بسقبه رواه البخاري

(١٧٤) وعن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ جار الدار أحق بالدار

رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه.ينظر:تحفة الطالب بمعرفة احاديث ابن الحاجب لابن كثير:٣٢/١.

* لمسلم عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر»، ص ٣٠٨ . صحيح . أخرجه مسلم (٥ / ٣) وكذا أبو داود (٣٣٧٦) والنسائي (٢ / ٢١٧) والترمذي (١ / ٢٣١). ينظرارواء الغليل للالباني:١٤٣/٥.

(٣) *الامدي: هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي ،ففيه أصولي ،يلقب بسيف الدين ويكنى بأبي الحسن من مؤلفاته الإحكام في أصول الأحكام توفي ٦٣١هـ.ينظر البداية والنهاية ١٤٠/١٣، الفتح المبين: ٧٥/٢.

*الابياري: علي بن اسماعيل بن علي بن عطية بن عطية الابياري، مالكي، منسوب إلى بلدهِ (ابيار) بالغربية فقيه اصولي محدث، ناب في القضاء وهو من شيوخ ابن الحاجب شرح البرهان للجويني ولد ٥٥٧هـ وتوفي ٦١٨هـ ينظر: الفتح المبين، للمراغي:٥٢/٢، الديباج المذهب ، لابن فرحون:١١٧/١.

ينظر: الاحكام للامدي: ٢٥٥/٢، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٧٥٣/٢، رفع الحاجب للسبكي: ٣/ ١٣٧، البحر المحيط للزركشي: ٤٧٥/٣، ارشاد الفحول للشوكاني: ٣١٨/١.

*الباقلاني: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالباقلاني إمام الأصوليين من المتكلمين كنيتهُ ابو بكر ، مالكي المذهب في الفروع أشعري المذهب في الاصول من مصنفاتهِ في الاصول التمهيد والمقنع ، توفي سنة ٤٠٣هـ. ينظر: وفيات

القول الثاني: لايفيد العموم. وهو قول جمهور الاصوليين كالباقلاني* والشاشي* وابي اسحاق الشيرازي* وسليم الرازي* والجويني*

وابن القشيري* والفخر الرازي*.[١]

القول الثالث: يفيد العموم بشرط ان يكون قول الراوي مطابقا لقول النبي ﷺ لانها من قبيل الرواية بالمعنى .وهذا قول الامام القرافي* وبعض الحنفية والحنابلة والمالكية .[٢]

القول الرابع: التوقف . وهذا قول الشيرازي والسمعاني*.[٣]

الاعيان ، لابن خلكان: ٢٦٩/٤، الفتح المبين ، للمراغي: ص٢٢١.

* الشاشي: محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي ، كنيتهُ ابو بكر ، ولد بشاش ورحل في طلب العلم الى العراق والشام وخراسان والحجاز كان أوحد عصرهِ في الفقه والأصول شافعي المذهب. ينظر: طبقات الشافعية ، للسبكي: ١٧٦/٢.

*الشيرازي: هو أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المكنى بأبي إسحاق شافعي المذهب أصولي فقيه من مصنفاته في الأصول اللمع والتبصرة ولد بقرية بشيراز سنة ٣٩٣ هـ وتوفي ببغداد ٤٧٦هـ ،المنتظم ،٦/٩ ، ٧ ،٨ ، ينظر الفتح المبين: ٢٥٥/١.

*سليم الرازي: ابو الفتح سليم الرازي الفقيه الإمام الشافعي المفسر الأديب صاحب التصانيف اخذ الفقه على ابي حامد الاسفرايني سكن الشام ومات غرقاً عندما عاد من الحج عند ساحل جدة والرازي نسبة الى الري ، له تصانيف كثيرة منها الإشارة في الفروع وكتاب غرائب الحديث وكتاب التقريب توفي سنة ٤٤٦هـ. ينظر: وفيات الاعيان ، لابن خلكان: ٣٩٧/٢، هدية العارفين ، للبغدادي ٤٥٦/١، مرآة الجنان ، لليافعي: ١٠١/٣- ١٠٢.

*الجويني: عبد الملك بن ابي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ابي المعالي شافعي اصولي من مؤلفاته البرهان ، توفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر البداية والنهاية ، لابن كثير: ١٢٨/١٢، الفتح المبين ، للمراغي: ٢٦٠/١.

(١) *ابن القشيري:عبد الله بن عبد الكريم بن هوازن الامام ابو سعيد ابن الامام القشيري النيسابوري كان اكبر أولاًد الشيخ وكان كبير الشأن في السلوك ذكيا اصوليا غزير بالعربية سمع وحدث توفي سنة ٤٧٧هـ. ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي:٤٢٤/٥.

*الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين القرشي المعروف بالفخر الرازي ولد بالري وكان أوحد زمانه في المعقول والمنقول له تفسير كبير وله المحصول في اصول الفقه توفي ٦٠٦هـ.ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي:٢١/٥.

ينظر: اللمع للشيرازي: ٤٨/١، المحصول للرازي: ١٠٩/٢، فواتح الرحموت للانصاري:٢٩٣/١، تيسير التحرير لامير شاه: ٢٤٩/١، شرح جمع الجوامع للحلي: ٢٢١/١، قواطع الادلة للسمعاني: ١٤٤/١، شرح الكوكب المنير للنجار: ٢٣٣/٣، البحر المحيط للزركشي: ٤٧٣/٣، ارشاد الفحول للشوكاني: ٣١٥/١.

*القرافي:هو احمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي شهاب الدين الفقيه الاصولي من كبار علماء المالكية له مصنفات كثيرة في شتى الاختصاصات صاحب كتاب شرح تنقيح الفصول توفي سنة ٦٨٢هـ. ينظر الوافي بالوفيات للصفدي:٢٣٣/٦.

(٢) ينظر: نفائس الاصول للقرافي: ١٩٨٠/٤، المحصول للرازي: ٣٠٣/١، تيسير التحرير لاميرشاه: ٢٤٩/١، روضة الناضر للمقدسي: ٤٢/٣، البحر المحيط للزركشي: ٤٧٦/٣.

(٣) *السمعاني: هو ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ، توفي سنة ٤٨٩هـ ، من أهل مرمر ، من مؤلفاتهِ قواطع الادلة في اصول الفقه ، شافعي المذهب. ينظر: طبقات الشافعية ، للسبكي: ٣٣٥/٥- ٣٤٢، الفتح المبين ، للمراغي: ٢٦٦/١.

ينظر: اللمع للشيرازي: ٤٨/١، قواطع الادلة للسمعاني: ٢٩٩/١، وهناك قول خامس في المسالة وهو التفصيل:(بين ان يتصل به الباء فلا عموم له كقوله (قضى بالشفعة للجار)، وبين ان يقترن بحرف (ان) فيكون للعموم كقوله (قضى ان الخراج

- **الفرع الثاني: الأدله ومناقشتها**
- **أولاً: ادلة اصحاب المذهب الاول:**

قالوا: لان الظاهر من حال الصحابي العدل العارف باللغة انه لاينقل العموم الابعد علمه بتحققه.[١]

رد على الدليل: ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولايلزمنا اتباعه في ذلك ونحوه.[٢]

- **ثانياً: أدلة اصحاب المذهب الثاني:**

أولاً: ذكر ان الجدة لاترث مع ابنها واورد الخصم ان النبي ﷺ ورث جدة وابنها حي فيحمل هنا على صورة خاصة او كونه قاتلا او مملوكا او كان ابنها خالا وليس قوله (ورث) عموما لان ذلك قضية والقضية لاتصلح ان تكون في نوعين مختلفين وانما يقال عموم في الالفاظ.[٣]

ثانياً: ان الاحتجاج انما هو بالمحكي لا بالحكاية والعموم انما هو في الحكاية لا المحكي ضرورة ان الواقع لايكون الابصفة معينة .[٤]

ثالثاً: ان جعل قول الصحابي قضى النبي ﷺ بالشفعة للجار لكل جار غير صحيح بعد تسليم كونه حكاية للفعل بالضرورة ان قضاءه بالشفعة انما وقع في بعض الجيران بل في جار معين.[٥]

رد على الدليل: يجوز ان يقع حكمه بصيغة العموم بان يقول مثلا الشفعة ثابتة للجار.[٦]

اجيب: يكون نقل الحديث بالمعنى لاحكاية الفعل والتقرير بخلافه.[٧]

بالضمان) وهذا حكاه الاستاذ ابو منصور والشيرازي والقاضي عبد الوهاب وصححه القفال في كتبهم ونسبته للقفال فيها نظر) ينظر: نفائس الاصول للقرافي: ١٩٨٠/٤، تيسير التحرير لامير شاه: ٢٤٩/١، البحر المحيط للزركشي: ٤٧٦/٣.ومن الجدير بالذكر ان في المسألة قول سادس ذكره الزركشي وقال: (وجعل بعض المتأخرين النزاع لفظياً من جهة ان المانع للعموم ينفي عموم الصيغ المذكورة نحو (أمر) و (قضى) والمثبت للعموم يثبته فيها من دليل خارج وهو اجماع السلف على التمسك بها بقولهِ: (حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة) والاقرب ان التعميم فيها حاصل بطريق القياس الشرعي كما قاله ابو زيد الدبوسي، فإنا رأينا النبي ﷺ حكم بقضاء في واقعة معينة ثم حدثت لنا اخرى مثلها وجب إلحاقها بها، لان حكم المثلين واحدٌ ويتحصل حينئذ في المسألة ستة مذاهب) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٤٧٧/٣.

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٧٥٤/٢، شرح التلويح على التوضيح للتفتزاني:١١٢/١، حاشية العطارلحسن العطار: ١/٤، ارشاد الفحول للشوكاني: ١٨٧/١.

(٢) ينظر: حاشية العطار لحسن العطار: ١/٤.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٤٧٣/٣.

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتزاني: ١١٢/١، ارشاد الفحول للشوكاني: ١٨٧/١.

(٥) ينظر: شرح التلويح للتفتزاني: ١١٢/١.

(٦) ينظر: شرح التلويح للتفتزاني: ١١٢/١.

(٧) ينظر: المصدر نفسه.

- **ثالثاً: ادلة اصحاب المذهب الثالث:**

أولاً: ان قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر او قضى بالشفعة للجار تعد رواية بالمعنى ومن شرطها المساواة في اللفظ في الجلاء والخفاء والعموم والخصوص والزيادة والنقصان واذا كان لفظ الراوي عام وجب ان يكون لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما ايضا والا فعل الراوي بالرواية بالمعنى مالايجوز له وبذلك يخل بعدالته فيتناقض فدل ذلك على انها تفيد العموم .[١]

ثانياً: اتفاق السلف على نقل هذه الالفاظ دليل اتفاقهم على العمل بها اذا لو لم يكن كذلك لكان اللفظ مجملا،ثم لو كانت القضية في شخص واحد وجب التعميم.[٢]

- **رابعاً: أدلة اصحاب المذهب الرابع:**

قالوا: يجوز ان يكون قضى بالشفعة للجار لصفة يختص بها وعليه لايجوز ان يحكم على غيره الا ان يكون في الخبر لفظ يدل على العموم فوجب التوقف.[٣]

الفرع الثالث: القول الراجح:

ماذهب اليه اصحاب المذهب الثالث من افادة العموم بشرط ان تكون رواية الصحابي مطابقة تماما لقول النبي ﷺ لان هذه المسالة مبنية على جواز الرواية بالمعنى ،فان منعناه امتنعت المسالة لان (قضى) ليس لفظ الشارع وان جوزناه فشرطه المساواة فاذا روى العدل اللفظ بصيغة العموم (كالغرر) وجب ان يكون المحكي عاما والاكان ذلك قدحا في عدالته حيث روى بصيغة العموم ما ليس عاما فلا يتجه قولهم الحجة في المحكي لا في الحكاية بل الحجة في الحكاية لاجل قاعدة الرواية بالمعنى.[٤]

- **المطلب الثاني: (العموم والخصوص والاستثناء) وفيه:**

مسألة: (المخصصات المتصلة للعموم)

- **الفرع الاول: مذاهب العلماء**

رأي الامام ابن الحاجب: يرى الامام ابن الحاجب ان المخصصات المتصلة خمس: (الاستثناء ، الشرط ، الصفة ، الغاية ، بدل البعض من الكل).[٥]

---

(١) ينظر: نفائس الاصول للقرافي: ١٩٨٠/٤، تيسير التحرير لامير شاه:٢٤٩/١، البحر المحيط للزركشي: ٤٧٦/٣.
(٢) ينظر: روضة الناضر للمقدسي: ٤٤/٣.
(٣) ينظر: اللمع للشيرازي: ٤٩/١.
(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٤٧٨/٣.
(٥) ينظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٧٩١/٢، رفع الحاجب للسبكي: ٢٣٦/٣.

رأي جمهور الاصوليين: المخصصات المتصلة اربع: (الاستثناء ، الشرط ، الصفة ، الغاية).[١]

- **تحرير محل النزاع:**

اتفق الاصوليون على المخصصات المتصلة الاربعة [٢]وهي: الاستثناء كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العَصْر الآية ٢] والشرط: كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التَّوْبَة الآية ٥] والصفة كقولك: (اكرم بني تميم الداخلين) فيقصروا الاكرام عليهم. والغاية: كقوله تعالى: (**سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ**)[٣] ومثاله ايضا: (اكرم بني تميم الى او حتى ان يدخلوا) فيقتصر على غيرهم. واختلف الاصوليون في بدل البعض من الكل هل هو من المخصصات المتصلة ام لا؟

وفي الحقيقة ان منشأ الخلاف هذا يرجع الى ان المبدل منه هل هو في نية الطرح ام لا؟ فالذين قالوا: انه في نية الطرح لم يعدوه من المخصصات المتصلة والذين قالوا: انه ليس في نية الطرح عدوه من المخصصات، فبدل البعض من الكل اختلفوا في كونه من المخصصات على قوليين:

القول الاول: ان بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة. وهذا قول الامام ابن الحاجب والامام القرافي وابن الهمام وذكره ابن السبكي وابن النجار*.[٤]

القول الثاني: ان بدل البعض من الكل ليس من المخصصات المتصلة .وهذا قول اكثر الاصوليين منهم الرازي والامدي والبيضاوي* واخرين.[٥]

---

(١) ينظر: الاحكام للامدي: ٥١٣/٢، المنهاج للبيضاوي: ٤٠٧/٢، جمع الجوامع للحلي: ٥٢/٢، المحصول للرازي: ٣٠٨/١، شرح الكوكب المنيرللنجار: ٣٥٤/٣، التحرير لابن الهمام: ٢٨٢/١، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور: ٣٤٤/١، رفع الحاجب للسبكي: ٢٣٦/٣.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير للنجار: ٣٤٠/٣-٣٥٣.

(٣) سورة الاعراف/ ايه٥٧.

*ابن النجار: هو محمد بن شهاب الدين احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، الحنبلي الأصولي اللغوي الشهير بابن النجار ولد بمصر ٨٩٨ هـ له مؤلفات منها الكوكب المنير وشرحه ،ينظر الأعلام للزركلي ٦/٦.

(٤) ينظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٧٩١/٢، رفع الحاجب للسبكي: ٢٣٦/٣، جمع الجوامع لابن السبكي: ٥٢/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٥٤/٣، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور: ٣٤٤/١، التحرير لابن الهمام: ٢٨٢/١، تنقيح الفصول للقرافي: ص٢٠٢.

(٥) *البيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ،لقبه ناصر الدين المعروف بالبيضاوي شافعي المذهب أصولي متكلم ،من كتبه: منهاج الوصول إلى علم الأصول توفي ٦٨٥هـ .ينظر طبقات الشافعية ١٧٢/٢، الفتح المبين: ٨٨/٢.
ينظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٧٩١/٢، رفع الحاجب للسبكي: ٢٣٦/٣، جمع الجوامع لابن السبكي: ٥٢/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٥٤/٣، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور: ٣٤٤/١، التحرير لابن الهمام: ٢٨٢/١، تنقيح الفصول للقرافي: ص٢٠٢.

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة اصحاب المذهب الاول:

أولاً: قولك: (اكرم بني تميم فلانا وفلانا) اختص ذلك بالرجليين المسميين .[١]

ثانياً: قولك: (اكلت الرغيف ثلثه) فالذي اكل هو ثلث الرغيف فقط.[٢]

يرد عليه: انه يشبه العام المراد به المخصوص لا العام المخصوص.[٣]

ثانياً: أدلة اصحاب المذهب الثاني:

قالوا: ان بدل البعض من الكل لايكون مخصصا لان المبدل منه في نيه الطرح فلا محل يخرج منه كما في قولك: (اكرم الناس العلماء).[٤]

- **الفرع الثالث: القول الراجح:**

ماذهب اليه اصحاب المذهب الاول من ان بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة وهذا ماعليه المحققون من اهل اللغة كالزمخشري لان المبدل منه في غير بدل الغلط ليس في حكم المهدر بل هو للتمهيد والتوطئة وليفاد بمجموعهما فضل تأكيد وتبين لايكون في الافراد.[٥]

- **المطلب الثاني: (العموم والخصوص والاستثناء) وفيه:**
- **مسألة: (تقدير الدلالة في الاستثناء)**
- **الفرع الاول: مذاهب العلماء**

رأي الامام ابن الحاجب: (في قولك عشرة الا ثلاثة المراد بالعشرة عشرة باعتبار الافراد ثم اخرجت ثلاثة والاسناد بعد الاخراج فلم يسند (الا) الى سبعة وهو الصحيح).[٦]

رأي جمهور الاصوليين: ان المراد ب (عشرة) في قولك (عشرة الا ثلاثة) السبعة والا قرينة لذلك كالتخصيص بغير (الا) من المخصصات لا بمعنى العشرة مع الاستثناء موضوعة للسبعة بمعنى ان الاستثناء من المخصصات وهي قرينة تثبت ان الكل استعمل واريد الجزء مجازا .[٧]

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٥٤/٣.
(٢) ينظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب: ١٤٥/١.
(٣) ينظر: الابهاج شرح المنهاج للسبكي: ١٣٩/٢.
(٤) ينظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٧٩٢/٢، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور: ٣٤٤/١، جمع الجوامع لابن السبكي: ٢٥/٢.
(٥) ينظر: التقرير والتحبير لابن امير الحاج: ١٥٨/٢، ارشاد الفحول للشوكاني: ٣٦٦/١.
(٦) مختصر المنتهى لابن الحاجب:٧٩٦/٢.
(٧) ينظر: البرهان للجويني: ٢٧٠/١ ، رفع الحاجب للسبكي: ٢٤٣/٣ ،شرح الكوكب المنير للنجار: ٢٨٩/٣، تيسير التحرير لامير شاه:٢٨٩/١، شرح العضد على المختصر للايجي:١٣٤/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع للحلي: ١٤/٢، نهاية

- **تحرير محل النزاع:**

اختلف الاصوليون في تقدير الدلالة في الاستثناء على ما هو المقصود نحو قولك:(عشرة الا ثلاثة) الى اقوال عدة:

القول الاول: ان المراد (بعشرة) عشرة باعتبار افرادها ولكن لا بحكم بما اسند اليها الا بعد اخراج الثلاثة منها. وهذا اختيار الامام ابن الحاجب وصفي الدين الهندي وابن السبكي وجماعة من اهل الاصول بمعنى (انك تصورت ماهية العشرة ثم حذفت منها ثلاثة ثم حكمت بالسبعة).[١]

القول الثاني: قالوا: ان المجموع مستعمل بالسبعة حقيقة . وهو قول الباقلاني والجويني ومحققي الحنفية.[٢]

القول الثالث: استعملت العشرة حقيقة والسبعة مجازا والقرينة في ذلك (الا). وهو قول اكثر الاصوليين.[٣]

- **الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها**

أولاً: أدلة اصحاب المذهب الاول:

قالوا: انك بقولك (عشرة الا ثلاثة) تصورت ماهية العشرة ثم حذفت منها ثلاثة ثم حكمت بالسبعة فكأنه قال له (علي الباقي من عشرة) اخرج منها ثلاثة او عشرة الا ثلاثة له عندي وكل من اراد ان ان يحكم على شيء بدأ بأستحضاره في ذهنه وهذا القائل بدأ بأستحضار العشرة في ذهنه ثم اخرج الثلاثة ثم حكم كما انك

السول للاسنوي:٤٢٠/٢.

(١) ينظر: جمع الجوامع للحلي: ٧٣٨/٢ ، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٧٩٦/٢ ،رفع الحاجب للسبكي: ٢٤٦/٣ ، البحر المحيط للزركشي: ٢٩٤/٣ ، تيسير التحرير لامير شاه: ٩٠/١ ، فواتح الرحموت للانصاري:٣٧١/١، شرح الكوكب المنير للنجار: ٢٨٩/٣- ٢٩٢، ارشاد الفحول للشوكاني: ١٢٩/١.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) . ينظر: جمع الجوامع للحلي: ٧٣٨/٢ ، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٧٩٦/٢ ،رفع الحاجب للسبكي: ٢٤٦/٣ ، البحر المحيط للزركشي: ٢٩٤/٣ ، تيسير التحرير لامير شاه: ٩٠/١ ، فواتح الرحموت للانصاري:٣٧١/١، شرح الكوكب المنير للنجار: ٢٨٩/٣- ٢٩٢، ارشاد الفحول للشوكاني: ١٢٩/١.

ومن الجدير بالذكر: ان الامام الماوردي لخص الاقوال في هذه المسالة تلخيصا لطيفا فقال فيما حكاه عنه الشوكاني في ارشاد الفحول: (فالحاصل ان مذهب الاكثرين انك استعملت العشرة في سبعة مجازا دل عليه قوله (الا ثلاثة) ، والقاضي وامام الحرمين عندهما ان المجموع يستعمل من السبعة . وابن الحاجب عنده انك تصورت ماهية العشرة ثم حذفت منها ثلاثة ثم حكمت بالسبعة فكأنه قال: (له علي الباقي من عشرة) اخرج منها ثلاثة او)عشرة الاثلاثة له عندي) وكل من اراد ان يحكم على شيء بدأ بأستحضاره في ذهنه فهذا القائل بدأ بأستحضار العشرة في ذهنه ثم اخرج الثلاثة ثم حكم كما انك تخرج عشرة دراهم من الكيس ثم ترد منها اليه ثلاثة ثم تهب له الباقي). ينظر: ارشاد الفحول للشوكاني:١٢٩/١. وللعضد رأي في هذه المسالة من اراد الوقوف عليه ينظر شرحه على المختصر: ١٣٦/٢-١٣٧، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٧٩٩/٢.

تخرج عشرة دراهم من الكيس، ثم ترد منها اليه ثلاثة ثم تهب الباقي وهو سبعة.[١]

- **ثانياً: أدلة اصحاب المذهب الثاني:**

أولاً: ان اتصال الاستثناء به يغيره ويؤثر في معنى لفظه ، لان كثير من الكلام اذا اتصل بعضه ببعض كان له بالاتصال تأثير ليس له بالانفراد ولذلك احتاج الابتداء الى خبر من كلام المبتدئ ليكون مفيدا والكناية الى تقدم مذكور يكون كناية عنه وامثال ذلك.[٢]

ثانياً: قولنا زيد اسم لشخص واحد فاذا زيد ياء ونون صار اسما لأثنين واذا كان كذلك وجب ان يكون هذا حكم اللفظ مع الاستثناء في انه يصير باقترانه اسما لقدر مابقي ولو عدي لكان عاما وكذلك عشرة الا واحدا في ان اطلاق الاسم بغير استثناء يفيد جملة تامة وقع الاستثناء اسما لقدر ما بقي ، ومثل هذا بعينه تقول (رجل) اسم واحد منكر واذا زيد عليه الف ولام قيل (الرجل) صار معرفة او للجنس عند اصحاب العموم فيتغير معناه بما وصل به واذا كان كذلك صح ما قلناه.[٣]

ثالثاً: أدلة اصحاب المذهب الثالث:

قالوا: قولك (عشرة الا ثلاثة) المراد هنا سبعة و (الا) هي القرينة على ذلك كالتخصيص بغير الا من المخصصات لابمعنى ان العشرة مع الاستثناء موضوعة للسبعة وهؤلاء يجعلون الاستثناء من المخصصات وهي قرينة تثبت ان الكل استعمل واريد الجزء مجازا.[٤]

الفرع الثالث: القول الراجح:

ماذهب اليه اصحاب المذهب الثالث واكثر الاصوليين من ان عشرة الا ثلاثة المراد هنا السبعة وليس العشرة مع الاستثناء موضوع للسبعة لان الاستثناء من المخصصات فثبت استعمال الكل والمراد منه الجزء. والله اعلم

- **المطلب الثالث: (المنطوق والمفهوم) وفيه**
- **مسالة: (هل المنطوق والمفهوم من اوصاف الدلالة؟)**

---

(١) ينظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٧٩٧/٢، شرح العضد للايجي: ١٣٤/٢ ، رفع الحاجب للسبكي: ٢٤٥/٣-٢٤٦، البحر المحيط للزركشي: ٢٩٤/٣.

(٢) ينظر: البرهان للجويني: ٢٧٠/١، رفع الحاجب للسبكي: ٢٤٤/٣، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٧٩٦/٢.

(٣) ينظر: البرهان للجويني: ٢٧٠/١، رفع الحاجب للسبكي: ٢٤٤/٣-٢٤٥، فواتح الرحموت للانصاري: ٣٢٠/١، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٧٩٦/٢.

(٤) ينظر: البرهان للجويني: ٢٧٠/١، رفع الحاجب للسبكي: ٢٤٣/٣، تيسير التحرير لامير شاه:٢٨٩/١، شرح الكوكب المنير للنجار: ٢٨٩/٣، شرح المحلي على جمع الجوامع: ١٤/٢، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٧٩٥/٢، نهاية السول للاسنوي: ٤٢٠/٢.

- **الفرع الاول: مذاهب العلماء**

رأي الامام ابن الحاجب: ان المنطوق والمفهوم من اوصاف الدلالة .[١]

رأي جمهور الاصوليين: ان المنطوق والمفهوم ليس من اوصاف الدلالة بل من اوصاف المدلول .[٢]

- **تحرير محل النزاع:**

اتفق الاصوليون على وجود المنطوق والمفهوم ولكن حصل الخلاف في اقسام المنطوق ودلالته على اللفظ الى قولين:

القول الاول: قسموا المنطوق الى صريح وغير صريح . وهذا قول ابن الحاجب ووافقه عليه الهندي* وبعض المتأخرين .[٣]

القول الثاني: قسموا المنطوق الى صريح فقط . وهذا قول جمهور الاصوليين القدامى .[٤]

- **الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها**

أولاً: أدلة اصحاب المذهب الاول:

قسم الامام ابن الحاجب المنطوق على قسمين:

صريح: وهو مادلالته مطابقة وتضمنا. وغير صريح: وهو ما دلالته التزاما .

ثم عرف المفهوم: انه ما دل لافي محل النطق .[٥]

اعترض على ذلك: الى اي قسم من اقسام الدلالات يضع دلالة المفهوم لان المنطوق بقسميه احتوى الدلالات الثلاثة فلا توجد دلالة اخرى تسع المفهوم وهذا خلل كبير.[٦]

ثانياً: أدلة اصحاب المذهب الثاني:

ما يستفاد من اللفظ نوعان احدهما: مايتلقى من المنطوق به المصرح بذكره .والثاني: مايستفاد من اللفظ وهو المسكوت عنه ، ولم يذكر تقسيم الصريح وغير الصريح ، فأما المنطوق به: فينقسم الى النص والظاهر.

---

(١) ينظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٩٢٤/٢-٩٢٥.

(٢) ينظر: البرهان للجويني: ٢٩٨/١، الاحكام للامدي: ٦١/٣، التقرير والتحبير لابن امير الحاج: ١٤٥/١، حاشية التفتزاني على شرح العضد للايجي:١٧١/٢، تفسير النصوص لمحمد اديب شاكر:٥٩٢/١، منهاج الاصوليين لخليفة بابكر:ص٦٣.

* الهندي:محمد بن عبد الرحيم بن محمد الارموي ابو عبد الله صفي الدين الهندي فقيه اصولي ولد بالهند واستوطن دمشق له مصنفات كثيرة منها: نهاية الوصول الى علم الاصول توفي بدمشق سنة ٦٨٥هـ. ينظر الوافي بالوفيات للصفدي: ٣٩٣/١، الاعلام للزركلي:٢٠٠/٦.

(٣) ينظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٩٢٥/٢.

(٤) ينظر: البرهان للجويني: ٢٩٨/١.

(٥) ينظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٩٢٥/٢.

(٦) ينظر: حاشية التفتزاني على شرح العضد للايجي: ١٧١/٣.

واما ما ليس منطوقا به ولكن المنطوق به مشعر به فهو المفهوم ، وهذا التقسيم لا يشمل المنطوق سوى الصريح فقط[١]

- **الفرع الثالث: القول الراجح:**

ماذهب اليه اصحاب المذهب الثاني من عدم تقسيم المنطوق الى غير صريح فالمنطوق يشمل الصريح فقط واما غير الصريح فهو المفهوم . [٢]

(١) ينظر: البرهان للجويني: ٢٩٨/١.

(٢) ومن الجدير بالذكر هنا: ان هذا الاشكال في تقسيم ابن الحاجب حله البابرتي نقلا عن محقق بيان المختصر حيث قال: (واعلم اني اذكر لك هاهنا حكاية ينبني عليها حل هذا الموضوع ويظهر سوء تركيب المصنف يريد (ابن الحاجب) الذي حاز قصبات السبق في مضمار فرسان علماء النحو وهي ان الشيخ الامام علاء الدين القونوي رخمه الله كان يستشكل ان يكون غير الصريح قسما من المنطوق ومنشأ وهمه سوء تركيب المصنف فأنه قال: (والاول: صريح وهو ما وضع اللفظ له وغير صريح بخلافه) فان مراده لو كان بيان انه قسم لقال: والاول صريح وهو ما وضع اللفظ له وغير صريح وهو بخلافه . فلما قال: (وغير صريح بخلافه دل على انه قسم اخر غير المنطوق وعلى هذا تنقسم دلالة اللفظ الى ثلاثة اقسام: منطوق وهو الصريح ومفهوم وهو خلاف المنطوق وغير صريح وهو ايضا خلاف كل واحد منهما ولا تفرقه بين اقسام غير الصريح . وهناك رسالة اخرى طويلة للشيخ العلامة شمس الدين الاصفهاني كشف فيها غامض هذا الموضوع للوقوف عليها ينظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٩٢٦/٢-٩٢٩.

الخاتمة

بعد ان انهيت هذا البحث بتوفيق من الله اود ان الخص ما توصلت اليه من نتائج:

أولاً: الامام ابن الحاجب عالم اصولي مالكي رغم انه خالف المالكية في مسائل عدة ومسائل بحثنا منها.

ثانياً: الامام ابن الحاجب عالما في كثير من العلوم ولاسيما اللغة العربية.

ثالثاً: خالف الامام ابن الحاجب جمهور الاصوليين في سبع مسائل غلى النحو الاتي: -

١. خالف الامام ابن الحاجب جمهور الاصوليين في مسألة (هل القراءات السبعة متواترة) فذهب ابن الحاجب الى ان القراءات السبعة متواترة فيما ليس من قبيل الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمزة وغيرها ، خلافا لجمهور الاصوليين الذيت قالوا: ماكان من قبيل الاداء فهو متواتر ايضا وهو الراجح.

٢. وخالف الامام ابن الحاجب جمهور الاصوليين في مسألة (المجاز في الافراد) فذهب الى ان المجاز في الافراد مخالفا بذلك جمهور الاصوليين الذين قالوا: المجاز في التركيب وهو الراجح.

٣. وخالف الامام ابن الحاجب في مسألة (الفعل المثبت اذا كان له جهات هل يفيد العموم) فذهب الامام الى انه يفيد العموم مطلقا مخالفا بذلك جمهور الاصوليين الذين قالوا: انه لايفيد العموم والراجح انه يفيد العموم بشرط ان يكون قول الراوي مطابقا لقول النبي ﷺ لانها من قبيل الراوية بالمعنى .

٤. وخالف ايضا قي مسألة (الغاية التي ينتهي اليها التخصيص) فذهب ابن الحاجب الى التفصيل مخالفا بذلك جمهور الاصوليين الذين قالوا: الغاية التي ينتهي اليها التخصيص يجب ان تكون قريبة من مدلول العام والراجح جواز تخصيص الواحد على سبيل التعظيم والابانة.

٥. وخالف ايضا في مسالة (تقدير الدلالة في الاستثناء) فذهب ابن الحاجب الى ان المراد بالعشرة في قولك (عشرة الا ثلاثة) عشرة باعتبار افرادها خلافا للجمهور الذين قالوا: ان المراد بالعشرة سبعة والا قرينة لذلك وهو الراجح .

٦. وخالف الامام ايضا في مسألة (المخصصات المتصلة للعموم) فقد قسم الامام ابن الحاجب هذه المخصصات الى خمس مخصصات فزاد بدل البعض من الكل خلافا لجمهور الاصوليين الذين لم يعتبروا بدل البعض من الكل من المخصصات والراجح ان بدل البعض من الكل من المخصصات .

٧. وخالف الامام ايضا في مسالة (المنطوق والمفهوم من اوصاف الدلالة) فجعل الامام ابن الحاجب ان المنطوق والمفهموم من اوصاف الدلالة خلافا للجمهور الذين قالوا: ان المنطوق والمفهوم من اوصاف المدلول وقسموا المنطوق الى صريح فقط اما غير الصريح فهو المفهوم وهو الراجح.

رابعاً: لم يأسر التقليد الامام ابن الحاجب بل بدا في مختصره صاحب رأي مستقل لم يثنيه عن هذا اواصر المالكية فقد خالف المالكية وحتى جمهور الاصوليين .

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١. اسرار البلاغة في علم البيان لعبد القاهر الجرجاني تحقيق محمود شاكر ابو فهر. مكتبة الخانجي (ط/١ -١٩٩١م).

٢. ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٠هـ طبعة دار المعرفة بيروت- لبنان بدون تاريخ.

٣. الابهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هجرية وولده تاج الدين السبكي ت٧٧١هـ ، تحقيق د.شعبان محمد اسماعيل (ط/١- ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) مكتبة الكليات الازهرية حسين محمد امبابي واخوه محمد.

٤. الاتقان في علوم القران لجلال الدين السيوطي ت٩١١هـ تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم المكتبة العصرية بيروت_ لبنان.

٥. الإحكام في اصول الاحكام لسيف الدين الامدي ت٦٣١هـ (ط/١ -١٤٠٥ هـ_ ١٩٨٥م) ضبطه وكتب حواشيه الشيخ ابراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية بيروت_ لبنان.

٦. البحر المحيط في اصول الفقه لبدر الدين الزركشي ت٧٩٤هـ قام بتحقيقه مجموعة من المحققين وقام بمراجعته د. سليمان الاشقر ود. عبد الستار ابو غدة (ط/٢- ١٤١٣هـ—١٩٩٢م) وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت بدار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالغردقة مصر.

٧.البرهان في علوم القران لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت٧٩٤ هـ تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم (ط/٢-١٣٩١هـ -١٩٧٣م) دار المعرفة بيروت لبنان.

٨. البرهان في اصول الفقه لابي المعالي الجويني ت٤٧٢هـ تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب (ط/٤للكتاب الثانية للناشر – ١٤١٨هـ_ ١٩٩٧م) دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة.

٩. التبصرة في اصول الفقه لابي اسحاق الشيرازي ت٤٧٦هـ ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، تصوير سنة(١٤٠٣هـ_١٩٨٣م) (ط/١_ ١٩٨١م) دار الفكر دمشق.

١٠. التحرير في اصول الفقه لمحمد بن عبد الواحد السيواسي القاهري المهروف الكمال بن الهمام ت٨٦١هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاًده مصر (١٣٥١هـ).

١١. التقرير والتحبير لابن امير الحاج ت٨٧٩هـ ، تحقيق لجنة مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع (ط/١ _١٤١٧هـ_ ١٩٩٦).

١٢. التلخيص في اصول الفقه لابي المعالي الجويني ت٤٧٨هـ، تحقيق د. عبد الله جولم النيبالي وشبير احمد العمري (ط/١_ ١٤١٧هـ_ ١٩٩٦م) دار البشائر الاسلامية للطباعة والنشر بيروت لبنان.

١٣. التلويح على التوضيح شرح التنقيح لسعد الدين التفتازاني ت٧٩٢هـ، ضبطه وخرج اياته واحاديثه زكريا عميرات (ط/١_ ١٤١٦هـ_١٩٩٦م) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٤. الاعلام تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين- بيروت (ط/٥- ١٩٨٠م).

١٥. الأعلام تأليف خير الدين الزركلي (نفسه) ، بيروت (ط/٣_١٣٨٩هـ١٩٦٩م). ١٦.الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب لابراهيم بن علي بن فرحون ت٧٩٩هـ، تحقيق د. محمد الاحمدي ابو النور (١٣٩٤هـ) دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة.

١٧. اللمع لابي اسحاق الشيرازي ت٤٧٦هـ (ط/٢_ ١٣٧٧هـ_ ١٩٥٧م) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

١٨. المدخل الى مذهب الامام احمد لابن بدران الدمشقي ت١٣٤٦هـ، صححه وقدم له وعلق عليه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط/٢_بدون تاريخ) مؤسسة الرسالة .

١٩. المرشد الوجيز الى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لعبد الرحمن بن اسماعيل بن ابي شامة (١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م) دار الكتب العلمية.

٢٠. المسودة لعبد السلام وعبد الحليم و احمد بن عبد الحليم ال- تيمية ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار المدني القاهرة .

٢١. المعتمد لابي الحسين البصري ت٤٣٦هـ، قدم له الشيخ خليل الميس . دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢٢. المحصول في علم الاصول لفخر الدين الرازي ت٦٠٦هـ، مزيدة مع الحكم للشيخ شعيب الارنؤوط (ط/١_ ١٤٢٩هـ_ ٢٠٠٨م) موسسة الرسالة ناشرون بيروت لبنان.

٢٣. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين بن تغري بردي الاتابكي ت٨٧٤هـ، (١٩٣٦م) مطبعة دار الكتب العصرية.

٢٤. الوصول الى علم الاصول لابي الفتح احمد بن علي بن برهان البغدادي ت٥١٨هـ، تحقيق د. عبد الحميد علي ابي زنيد. (١٤٠٣هـ_ ١٩٨٣م) مكتبة المعارف الرياض السعودية.

٢٥. بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب لشمس الدين الاصفهاني ت٧٤٩هـ، نسخه مصورة من نسخة المكتبة الازهرية تحت رقم (١٥٣/ ٥٧٥١).

٢٦. تقريب النشر في القراءات العشر لمحمد بن محمد بن علي الجزري ، تحقيق عبد الله محمد الخليلي (ط/١_ ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م) دار الكتب العلمية.

٢٧. تفسير النصوص في الفقه الاسلامي لمحمد اديب صالح (ط/٤_١٤١٣هـ _١٩٩٣م) المكتب الاسلامي دمشق.

٢٨. تشنيف السامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي ت٧٩٤هـ ، تحقيق د. عبد الله ربيع ود. سيد عبد العزيز (ط/٢_ ١٤١٩هـ_ ١٩٩٩م) موسسة قرطبة والمكتبة المكية.

٢٩. تيسير التحرير على كتاب التحرير لمحمد امين المعروف بأمير شاه ت٩٨٧هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٠.حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لحسن العطار ت١٢٥٠هـ ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٣١. غاية الوصول شرح لب الاصول لزكريا الانصاري ت٩٢٦هـ ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٣٢. رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب لتاج الدين السبكي ت٧٧١هـ ، نسخه مصورة من نسخة دار الكتب القومية بمصر رقم(٢١٩) اصول فقه عمودي (٢٧٣٤٤).

٣٣. رفع الحاجب ، تحقيق علي محمد عوض وعادل عبد الموجود (ط/١_ ١٤١٩هـ_ ١٩٩٩م)عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

٣٤. روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ ، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد (ط/٢_ ١٣٩٩هـ) دار النشر جامعة محمد بن سعود -الرياض . وطبعة موسسة الريان (ط/٢_١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م).

٣٥. روضات الجنات في احوال العلماء والسادات لمحمد باقر الخونساري، تحقيق اسد الله اسماعليان (١٣٩٢هـ_قم).

٣٦. زوائد الاصول على منهاج الوصول الى علم الاصول لجمال الدين الاسنوي ت٧٧٢هـ ،تحقيق محمد سنان سيف الجلالي (ط/١_ ١٤١٣هـ_ ١٩٩٩م) مكتبة الجيل الجديد صنعاء اليمن.

٣٧. شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي ت٦٨٤هـ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (ط/٢_١٤١٤هـ_١٩٩٣م) دار الحطوة للطباعة مصر.

٣٨. شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ت٩٧٢هـ ، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزية حماد (١٤١٣هـ_١٩٩٣م) مكتبة العبيكان الرياض السعودية.

٣٩. شرح العضد على مختصر منتهى الاصول لعضد الدين والملة الايجي ت٧٥٦هـ وبهامشه حاشية التفتازاني وحاشية الشريف الجرجاني وحاشية الشيخ حسن الهروي على حاشية الجرجاني (ط/ ٢_ ١٤٠٣هـ_ ١٩٨٣م) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٤٠. شرح المحلي على جمع الجوامع لجلال الدين المحلي ت٨٦٤هـ ، ومعه حاشية البناني وتقريرات الخطيب الشربيني (١٤١٥هـ_ ١٩٩٥م) اشراغ مكتبة البحوث والدراسات بدار الفكر بيروت لبنان.وطبعة مطبعة مصطفى محمد -القاهرة.

٤١. شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ت٧١٦هـ ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط/٢_١٤١٩هـ -١٩٩٨م) موسسة الرسالة ناشرون.

٤٢. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحمد نظام الدين الانصاري ت١١٨٠هـ المطبوع مع المستصفى للغزالي (ط/٢) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٤٣. قواطع الادلة في الاصول لابي المظفر السمعاني ت٤٨١هـ ، تحقيق د. محمد حسن هيتو (ط/١_١٤١٧هـ_١٩٩٦م) موسسة الرسالة بيروت لبنان. وطبعة(ط/١_١٤١٨هـ_١٩٩٧م) دار الكتب العلمية بيروت_ لبنان.

٤٤. كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ت١٠٦٧هـ ، مكتبة المثنى.

٤٥. مختصر منتهى السول والامل في علمي الاصول والجدل لابي عمرو عثمان ابن الحاجب ت٦٤٦هـ ، تحقيق د.نذير حماد (ط/١_١٤٢٧هـ_٢٠٠٦م) دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

٤٦. مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور (١٣٢٢هـ) المطبعة الاميرية ببولاق القاهرة.

٤٧. مفتاح الوصول ليوسف بن ابي بكر بن محمد بن علي السكاكي ت٦٢٦هـ ، تحقيق نعيم زرزور (ط/٢_١٤٠٧هـ_١٩٨٧م) ونسخة دار الكتب العلمية (ط/١_ ٢٠٠٠م) ، تحقيق عبد المجيد الهنداوي.

٤٨. منهاج الوصول مع شرح نهاية السول لناصر بن عبد الله بن عمر البيضاوي ت٦٨٥هـ ،(ط/ بدون_ ١٩٨٢م) عالم الكتب بيروت. عنيت بنشره جمعية نشر الكتب العربية القاهرة.

٤٩. مناهج الاصوليين في طرق دلالات الالفاظ على الاحكام لخليفة بابكر الحسن (ط/١_ ١٤٠٩هـ_ ١٩٨٩م) مكتبة وهبة القاهرة مصر.

٥٠. نفائس الاصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي ت ٦٨٤هـ ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض وقرضه الاستاذ عبد الفتاح ابو سنة (ط/٤_ ١٤٢٥هـ_٢٠٠٥م) المكتبة العلمية صيدا بيروت.

٥١. نهاية السول شرح منهاج الاصول لجمال الدين الاسنوي ت٧٧٢هـ (١٩٨٢م) عالم الكتب بيروت لبنان .

٥٢. الوافي بالوفيات تأليف صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، مطبعة الهاشمية- دمشق (١٩٥٣م)، وطبعة دار النشر نراثر شايز بقيبسان (ط/٢- ١٣٨١هـ-١٩٦١م).

٥٣.وفيات الاعيان وانباء الزمان لشمس الدين بن خلكان ت٦٨١هـ ، تحقيق د. احسان عباس ، دار الثقافة بيروت لبنان.